اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٤
منشورات مركز عدالة

المـقـدمـة

ان اطراف هذه الاتفاقية : اذ تدرك ان علاقتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب ان تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي ، وزيادة الانتاج المتواصلة والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الامثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد . واذ تدرك كذلك ما تدعو اليه الحاجة من بذل جهود ايجابية لتأمين حصول البلدان النامية ، لا سيما اقلها نموا ، على نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية . ورغبة منها في الاسهام في بلوغ هذه الاهداف بالدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية . واذ تعتزم لذلك انشاء نظام تجاري متعدد الاطراف متكامل واكثر قدرة على البقاء والدوام تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة ارجواي للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف . وتصميما منها على صون المبادئ الاساسية وتعزيز الاهداف التي بني عليها هذا النظام التجاري متعدد الاطراف . تتفق على ما يأتي :

المادة ١

تنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار اليها فيما بعد باسم (المنظمة)) .

المادة ٢

١. تكون المنظمة الاطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين اعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والادوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الاتفاق .

٢. تعد الاتفاقات والادوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق ١ و ٢ و ٣ (المشار اليها فيما بعد باسم (اتفاقات التجارة متعددة الاطراف) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وهي ملزمة لجميع الاعضاء .

٣. كما تعد الاتفاقات والادوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقية الواردة في الملحق (٤) المشار اليها فيما بعد باسم (اتفاقات التجارة عديدة الاطراف)) جزءا من هذه الاتفاقية بالنسبة للاعضاء التي قبلتها ، وهي ملزمة لهذه الاعضاء . ولا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الاطراف التزامات ولا يترتب عليها حقوقا بالنسبة للاعضاء التي لم تقبلها .

٤. تختلف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ ، كما جاءت في الملحق (١) - الف (المشار اليه فيما بعد باسم (اتفاقية جات ١٩٩٤)) من الناحية القانونية عند الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٤٧ والمرفقة بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والعمالة ، والتي ادخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات (المشار اليها فيما بعد باسم (اتفاقية جات ١٩٤٧)) .

المادة ٣

١. تسهل المنظمة تنفيذ وادارة واعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف وتعمل على دفع اهدافها ، كما توفر الاطار اللازم لتنفيذ وادارة واعمال الاتفاقات التجارية عديدة الاطراف .

٢. توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين اعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الاطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية .

وللمنظمة كذلك ان توفر محفلا لمزيد من المفاوضات فيما بين اعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الاطراف ، واطارا لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري .

٣. تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والاجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار اليها فيما بعد باسم (تفاهم تسوية المنازعات)) الواردة في الملحق (٢) من هذه الاتفاقية .

٤. تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار اليها فيما بعد باسم (آلية المراجعة) الواردة في الملحق (٣) من هذه الاتفاقية .

٥. بغية تحقيق قدر اكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية تعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير والوكالات التابعة له .

المادة ٤

١. ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الاعضاء ويجتمع مرة على الاقل كل سنتين ، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض ، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف اذا طلب ذلك احد الاعضاء وفقا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار اليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعددة الاطراف ذي الصلة .

٢. ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الاعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا . ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته . ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة اليه بموجب هذه الاتفاقية . ويضع المجلس العام قواعد اجراءاته ويقر قواعد الاجراءات للجان المشار اليها في الفقرة (٧) .

٣. ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار اليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات . ولجهاز تسوية المنازعات ان يعين لنفسه رئيسا وان يضع قواعد اجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة .

٤. ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار اليها في آلية مراجعة السياسة التجارية . ولجهاز مراجعة السياسة التجارية ان يعين لنفسه رئيسا وان يضع قواعد اجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة .

٥. ينشأ مجلس لشؤون التجارة في السلع ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات ومجلس لشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (المشار اليه فيما بعد باسم مجلس الملكية الفكرية) تعمل تلك المجالس تحت الاشراف العام للمجلس العام . ويشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة متعددة الاطراف الواردة في الملحق

١ - الف . ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار اليها فيما بعد باسم (اتفاقية الخدمات)) ويشرف مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (المشار اليه فيما بعد باسم (اتفاقية الملكية الفكرية)) . وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها اليها الاتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام . وتضع كل من هذه المجالس قواعد اجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام . وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الاعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها .

٦. ينشئ مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية اجهزة فرعية حسب الضرورة ويضع كل من هذه الاجهزة الفرعية قواعد اجراءاته ، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها .

٧. ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والادارة تقوم بالمهام الموكلة اليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الاطراف ، وبأي مهام اضافية يعهد بها المجلس العام . وله ان ينشئ أي لجان اضافية لاداء ما يراه مناسبا من مهام . وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دوريا كجزء من مهامها الاحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الاطراف لصالح البلدان الاقل نموا وترفع تقريرا للمدير العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الاعضاء .

٨. تضطلع الاجهزة المشار اليها في الاتفاقات التجارية عديدة الاطراف بالمهام الموكلة اليها بمقتضى تلك الاتفاقات وتعمل في داخل الاطار المؤسسي للمنظمة وتقوم هذه الاجهزة باحاطة المجلس العام بكافة انشطتها بصورة منتظمة .

المادة ٥

١. يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لاقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الاخرى التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة .

٢. للمجلس العام ان يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعنى بها المنظمة .

المادة ٦

١. تنشأ امانة للمنظمة (يشار اليها فيما بعد باسم الامانة) يرأسها مدير عام .

٢. يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الانظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب .

٣. يعين المدير العام اعضاء موظفي الامانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري .

٤. تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي الامانة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة . ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الامانة ان يسعوا او ان يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة او جهة اخرى خارج المنظمة . وعليهم ان يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين . وعلى اعضاء المنظمة ان يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الامانة والا يحاولوا التأثير عليهم في اداء واجباتهم

المادة ٧

١. يقدم المدير العام الى لجنة الميزانية والمالية والادارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية . وتراجع لجنة الميزانية والمالية والادارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها الى المجلس العام . وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام .

٢. تقترح لجنة الميزانية والمالية والادارة على المجلس العام الانظمة المالية وتتضمن احكاما تحدد :

أ . جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على اعضائها .

ب. الاجراءات التي تتخذ بشأن الاعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم .

وتبنى الانظمة المالية ، حيثما كان ذلك عمليا على انظمة وممارسات اتفاقية جات ١٩٤٧ .

٣. يعتمد المجلس العام الانظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على ان تتضمن هذه الاغلبية اكثر من نصف اعضاء المنظمة .

٤. على كل عضو ان يسدد للمنظمة في اسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقا للانظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام .

المادة ٨

١. يكون للمنظمة شخصية قانونية . وعلى كل عضو من اعضائها ان يمنحها الاهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها .

٢. تمنح كل دولة عضو ما يلزم للمنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها .

٣. تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الاعضاء الاميتازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٤. تكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو الى المنظمة والى موظفيها والى ممثلي اعضائها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ .

٥. للمنظمة ان تعقد اتفاقا لمقرها الرئيسي .

المادة ٩

١. تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧ ومتى تعذر التوصل الى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك . ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد . وحين تمارس المجموعة الاوروبية حقها في التصويت يكون لها من الاصوات عدد مماثل لعدد دولها الاعضاء التي هي اعضاء في المنظمة . وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية او اتفاق التجارة متعددة الاطراف المعني .

٢. يكون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الاطراف . ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجاري متعدد الاطراف الواردة في الملحق ١ ، على اساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور . ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء . ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الاحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة .

٣. يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية ان يقرر الاعفاء من التزام مفروض على احد الاعضاء بموجب هذا الاتفاق او أي من اتفاقات التجارة متعددة الاطراف شرط ان يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة .

أ . يعرض طلب الاعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري وفقا لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تجاوز تسعين يوما للنظر في الطلب . واذا لم يتم التوصل الى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الاعفاء بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء .

ب. يقدم طلب الاعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف في الملحقات ١ الف او ١ باء او جيم وملحقاتها في اول الامر الى مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات او مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، على التوالي للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز ٩٠ يوما . وفي نهاية الفترة الزمنية ، يرفع المجلس المختص تقريرا بالامر الى المؤتمر الوزاري .

٤. يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزاري بمنح الاعفاء تلك الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار ، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الاعفاء ، وتاريخ انتهاء الاعفاء . ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي اعفاء ممنوح لاكثر من سنة بعد فترة لا تجاوز سنة من منحه ، كما يعاد النظر فيه بعد ذلك سنويا الى ان ينتهي الاعفاء . وفي كل اعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما اذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الاعفاء ما زالت قائمة وما اذا كانت القواعد والشروط التي اقترن بها الاعفاء قد استوفيت . ويجوز للمؤتمر الوزاري استنادا الى اعادة النظر السنوية ان يمد فترة الاعفاء او ان يعدله او ان ينهيه .

٥. تخضع القرارات المتخذه بموجب اتفاق تجاري عدد الاطراف ، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والاعفاءات لاحكام ذلك

الاتفاق .

المادة ١٠

١. لكل عضو في المنظمة ان يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراحا لتعديل احكام هذه الاتفاقية او الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف في الملحق (١) . وللمجالس المذكورة في الفقرة (٥) من المادة الرابعة كذلك ان ترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل احكام الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف المماثلة في الملحق (١) التي تشرف هذه المجالس على تسييرها . وما لم يقرر المؤتمر الوزاري منح فترة اطول من تسعين يوما بعد تقديم الاقتراح رسميا في المؤتمر الوزاري فان أي قرار يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للاعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء . وما لم تنطبق احكام الفقرات ٢ او ٥ او ٦ يوضح القرار ما اذا كان سيتم تطبيق احكام الفقرتين (٣) او (٤) .

واذا تحقق توافق الآراء ، يعرض المؤتمر الوزاري التعديل المقترح على الاعضاء لقبوله . واذا لم يتحقق توافق الآراء في اجتماع المؤتمر الوزاري خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الاعضاء ما اذا كان التعديل المقترح سيعرض على الاعضاء لقبوله ، وفيما عدا ما جاء في الفقرات (٢) و (٥) و (٦) ، تنطبق احكام الفقرة (٣) على التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء او تنطبق احكام الفقرة (٤) .

٢. لا يعمل بالتعديلات على احكام هذه المادة واحكام المواد التالية الا لدى قبولها من جميع الاعضاء :

المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ؛

المادة الاولى والمادة الثانية من اتفاقية جات ١٩٩٤ ؛

المادة الثانية : ١ من اتفاقية التجارة في الخدمات ؛

المادة ٤ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية .

٣. التعديلات على احكام هذه الاتفاقية او على الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف في الملحقين ١-الف و ١-جيم ، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٦ ، التي من شأنها تغيير حقوق الاعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للاعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي ارباع الاعضاء وبعد ذلك ، بالنسبة لاي عضو آخر لدى قبوله اياها وللمؤتمر الوزاري ان يقرر بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء ان أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعته ان يكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) الحق في الانسحاب من المنظمة او في البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري .

٤. التعديلات على احكام هذه الاتفاقية او على الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف في الملحقين ١ - الف و ١- جيم ، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٦ التي لا تؤثر على حقوق الاعضاء وواجباتهم ، تسري بالنسبة لجميع الاعضاء لدى قبولها من ثلثي الاعضاء .

٥. فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٢ اعلاه ، يعمل بالتعديلات على الاجزاء الاول والثاني والثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للاعضاء التي اقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الاعضاء ، تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله اياها . وللمؤتمر الوزاري ان يقرر بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء ان أي تعديل يسري بموجب الحكم السابق من طبيعته ان يكفل لكل عضو لم يقبله (خلال الفترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة ، او البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري . ويعمل بالتعديلات على الاجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الاعضاء لدى قبولها من ثلثي الاعضاء .

٦. بغض النظر عن الاحكام الاخرى لهذه المادة ، يجوز للمؤتمر الوزاري أي يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون اجراءات قبول رسمي متى كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧١ من الاتفاق المذكور .

٧. أي عضو يقبل تعديلا على هذه الاتفاقية او على اتفاق تجاري متعدد الاطراف في الملحق ١ يودع اداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري .

٨. لكل عضو في المنظمة ان يتقدم الى المؤتمر باقتراح لتعديل احكام الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف في الملحقين ٢ و ٣ . ويتخذ القرار بتوافق الآراء ، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الاعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها .

ويعمل بالقرارات الموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الاطراف في الملحق ٣ بالنسبة لجميع الاعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها .

٩. للمؤتمر الوزاري بناء على طلب الاعضاء الاطراف في أي اتفاق تجاري ان يقرر بتوافق الآراء فقط اضافة هذه الاتفاقات الى الملحق ٤ . وللمؤتمر الوزاري بناء على طلب الاعضاء الاطراف في اتفاق تجاري عديد الاطراف ان يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق ٤ .

١٠. تخضع التعديلات على الاتفاق التجاري عديد الاطراف لاحكام ذلك الاتفاق .

المادة ١١

١. تكون الاعضاء الاصلية في منظمة التجارة العالمية هي الاطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية ، والمجموعة الاوروبية ، وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف والتي ارفقت جداول

تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية جات ١٩٩٤ والتي ارفقت جداول التعهدات المحددة الخالصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات .
٢. لا يطلب من البلدان الاقل نموا المعترف بها من الامم المتحدة ان تقدم تعهدات او تنازلات الا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية او امكاناتها الادارية والمؤسسية .

المادة ١٢

١. لاي دولة او اقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في ادارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف ان ينضم الى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة . ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف الملحقة به .
٢. يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام ، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي الاعضاء المنظمة .
٣. يخضع الانضمام الى اتفاق تجاري عديد الاطراف لاحكام الاتفاق المذكور .

المادة ١٣

١. لا تنطبق هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف في الملحقين ١ و ٢ بين عضو واي عضو آخر اذا لم يوافق أي من العضوين ، على هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضوا .
٢. يجوز تطبيق الفقرة ١ فيما بين الاعضاء الاصليين في المنظمة ممن كانوا اطرافا متعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ ما عدا اذا كان قد سبق لهم اللجوء الى المادة الخامسة والثلاثين منها وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الاطراف المتعاقدة عند نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة لها .
٣. لا تنطبق الفقرة ١ بين عضو وعضو آخر انضم بموجب المادة الثانية عشرة الا اذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد ابلغ المؤتمر الوزاري بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام .
٤. للمؤتمر الوزاري مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناء على طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها .
٥. يخضع عدم تطبيق أي اتفاق تجاري عديد الأطراف بين اطراف هذا الاتفاق الاحكام الاتفاق المذكور .

المادة ١٤

١. تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع او بغيره من الوسائل ، من جانب الاطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ والمجموعة الاوروبية ، متى توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تصبح اعضاء اصلية في المنظمة وفقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية . وتسري هذه الشروط على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف الملحقة به .
وتدخل هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الاطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقا للفقرة (٣) من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة ارجواي من المفاوضات التجارية متعددة الاطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك . والقبول التالي لنفاذ هذه الاتفاقية يصبح نافذا في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول .
٢. على العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ ان ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف والتي تنفذ على فترة زمنية تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ .
٣. الى ان تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ يودع نص هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف لدى المدير العام لمنظمة الاطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ . ويرسل المدير العام بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف واخطارا بكل قبول لها الى كل حكومة والى المجموعة الاوروبية التي قبلت هذه الاتفاقية . ويودع لدى المدير العام للمنظمة هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف واي تعديلات عليها بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .
٤. يخضع قبول أي اتفاق للتجارة عديد الاطراف ودخوله حيز النفاذ لاحكام الاتفاقية المذكورة وتودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الاطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ . ولدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ تودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية .

المادة ١٥

١. لاي عضو ان ينسحب من هذه الاتفاقية . ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة اشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة اخطارا كتابيا بالانسحاب .
٢. يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الاطراف لاحكام الاتفاقية المذكور .

المادة ١٦

١. باستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية او الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف ، تسترشد المنظمة بالقرارات والاجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الاطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ والاجهزة التي انشئت في اطار اتفاقية جات ١٩٤٧ .
٢. تصبح امانة اتفاقية جات ١٩٤٧ ، في الحدود الممكنة ، امانة للمنظمة ويصبح المدير العام للاطراف المتعاقدة في اتفاقية ١٩٤٧ هو المدير العام للمنظمة الى ان يعين المؤتمر الوزاري مديرا عاما وفقا للفقرة ٢ من المادة السادسة من هذه الاتفاقية .
٣. اذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف تكون الحجية بهذه الاتفاقية في حدود التعارض .
٤. يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة .
٥. لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من احكام هذه الاتفاقية . ولا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الاطراف الا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات . وتخضع التحفظات على احد احكام اتفاق تجاري عديد الاطراف لاحكام هذه الاتفاقية .
٦. تسجل هذه الاتفاقية طبقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .
حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من ابريل/ نيسان عام الف وتسعمائة واربعة وتسعين من نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والفرنسية ، وهي متساوية في الحجية .

ملاحظات توضيحية :
كلمة (البلد) المستخدمة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف تفهم على انها تتضمن أي اقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة .
في حالة وجود اقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة يشار اليه في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف (بالاقليم الوطني) يفسر هذا التعبير على انه يتعلق بذلك الاقليم الجمركي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .